

41201 - حكم ظهور باطن قدم المرأة أثناء الصلاة - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

ما ذا عن كشف باطن القدم عند المرأة أثناء الصلاة اذا كان ثوبها ساترا يستر اقدامها في قيامها وركوعها وسجودها فهو وجود فظله
بطن القدم لا يضر في ظاهر السنة ولا يبطل صلاتها لأن في حديث ام سلمة لما سئلت عن ذلك وان لها يا ام المؤمنين اصلا المرأة في
الخمار - [00:00:00](#)

فقال رضي الله عنها اذا كان الجوع سابغا يغطي ظهور قدميها تغطي ظهور قدميها مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن الراجح
عند الأئمة وقفه على ام سلمة رضي الله عنها - [00:00:30](#)

ظاهره ان البطون لا يجب سترها عند السجود مثلا والغالب انها تستتر لأن ثيابها الساترة اذا تكون ورائها ساترة لكن لو فرض ان شيئا
من الله من بطن قدمه ظهر في بعض الاحيان عند رکوعها او كذا لا يظهر ذلك. لقول ام سلمة اذا كان السابع ان يغطي - [00:00:45](#)
قدميها اذا كانت ملابسها ساجرة كفى ذلك. بارك الله فيكم - [00:01:09](#)